

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

The people's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة -

Salhi Ahmed University Center - Naama



قسم اللغة والأدب العربي

معهد الآداب واللغات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي، تخصص (لسانيات عربية)

موسومة:

أثر اللغة في اجتهاد الفقهاء

التخصص: لسانيات عربية

الشعبة: دراسات لغوية

الميدان: لغة وأدب عربي

إشراف الأستاذ:

-أ.د. أحمد محمد دويس

إعداد الطالبة

- إسمهان بن بهليل

لجنة المناقشة

مشرفا	أ.د. دويس أحمد محمد
رئيسا	أ.د. بوضياف محمد الصالح
ممتحنا	د. عطاوي الطيب

السنة الجامعية:

2023 م - 2024 م

الموافقة ل 1445 هـ - 1446 هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة -

قسم اللغة والأدب العربي

معهد الآداب واللغات

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله :

السيد (ة) : برحيليل عاسمها

الصفة (طالب - أستاذ - باحث)

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 2033 10118

الصادرة بتاريخ : 2018/08/26

المسجل (ة) بكلية / معهد : آداب ولغات

قسم : اللغة وآداب لغوي

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج - مذكرة ماستر - مذكرة

ماجستير - أطروحة دكتوراه) عنوانها : أثر اللغة في اهتمام الفقهاء

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات

المهنية والنزاهة الأكاديمية في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ : 10/09/2024

توقيع المعنى



شكر وعرّفان

حمدًا لله أن وفقنا لإتمام هذا البحث

كل الشكر والعرّفان لأستاذنا المشرف "محمد أحمد دويس"

جزاء ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات

كما نشكر الأساتذة المناقشين لقبولهم مناقشة المذكرة.

الإهداء

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله

إلى أخي وسندي

إلى أخواتي

إلى أستاذي "عبدأوي" رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته

إلى من كانت برفقتي، ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

أهدي هذا العمل.

إسمهان بن بهليل

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم خير ما يفتح به كل أمر، والحمد لله على عظيم نعمه، والصلاة والسلام على المصطفى رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

القرآن الكريم هو المصدر الأول الذي انبثقت منه العلوم الإسلامية من تفسير، وبلاغة، ونحو، وعلم الكلام، ونحوها. وكانت اللغة العربية من أكثر العلوم ارتباطا بالشرعية الإسلامية، فهي شرط في رتبة الاجتهاد، ومعرفة فرض كفاية.

لغة العربية الأهمية البالغة في اجتهاد الفقهاء. ومن الأسباب التي دفعتنا لانتقاء موضوع بحثنا - بعد اقتراح الأستاذ المشرف لمجموعة من المواضيع- هو معرفة تأثير وتداخل اللغة العربية بالفقه، ومعرفة اجتهادات الفقهاء واختلافاتهم الراجعة للغة.

ونهدف في بحثنا هذا للإجابة على الإشكالية التي مفادها: ما معنى الاجتهاد والمجتهد؟ وما المراحل التي مر بها؟ وكيف أثرت اللغة في الخلاف بين الفقهاء؟ وما ثمرة ذلك؟ وكيف أثرت في الاستنباط الفقهي عندهم؟

وللإجابة على هذه التساؤلات جاء بحثنا في ثلاثة فصول، كان الفصل الأول معنونا ببيوادر الاجتهاد ومراحله، تحدثنا فيه عن الاجتهاد وتطوره من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مروراً بالصحابة والتابعين، ثم بيننا الثمرة منه. أما الفصل الثاني جاء للحديث عن أثر اللغة في الخلاف الفقهي بين الصحابة والتابعين، أما الفصل الثالث الذي كان عنوانه أثر اللغة في الاستنباط الفقهي فخصصناه للدراسة التطبيقية، تناولنا فيه أربعة مباحث: الحقيقة والمجاز، الاشتراك اللفظي، المعاني النحوية وصلتها بالأحكام الفقهية، ودلالة الألفاظ. وأنهينا الدراسة بخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها. وارتأينا أن نعتمد المنهج الوصفي والتحليلي الذي يصف المادة ثم يحللها.

ومن أهم المراجع المعتمدة : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي مصطفى الزحيلي.

وبحثنا كجميع البحوث لا يكاد يخلو من الصعاب منها: صعوبة التعامل مع المصادر القديمة. ولم نعر على دراسة سابقة مستقلة، بالعنوان الذي اخترناه لمذكرتنا، إلا من عناوين متفرقة من مباحث

المذكرة منها: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الأدب العربي: المشترك اللفظي في القرآن الكريم من إعداد الطالبتين "صفاء عمامرة وهناء عيساوي" سنة 2016-2017.

وفي الأخير نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا المشرف محمد أحمد دويس.

إسمهان بن بهليل

عين الصفراء 06 ربيع الأول 1446.

الموافق ل 09 سبتمبر 2024

الفصل الأول:

بواد الاجتهاد ومراحت تطوره

- 1- تعريف الاجتهاد.
- 2- الاجتهاد علم يدرس لوالله صلوات الله عليه وسلم.
- 3- الاجتهاد في زمن الصحابة رضيا لله عنهم.
- 4- اجتهاد التابعين ومن بعدهم.
- 5- ثمرة الاجتهاد

إن الاجتهاد باب له مكانته الرفيعة في الإسلام فهو الوسيلة الوحيدة للمسلمين لإيجاد الأحكام والحلول للمشكلات الطارئة بغية معرفة حكم الله تعالى فيها، وتسهيل حياتهم، وتيسير ظروفهم وأحوالهم، بجلب المصالح والمنافع لهم ، ودفع الضرر والهلاك عنهم.¹

1- الاجتهاد في اللغة: ((مأخوذ من الجهد، والجهد ، وهو المشقة والطاقة.))²

أما اصطلاحاً فالاجتهاد هو: أن يقوم ذلك البالغ العاقل على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها-الكتاب والسنة- وقد عرفه الغزالي فقال: ((الاجتهاد هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة.))³

فالاجتهاد عملية عقلية يحتاج فيها المجتهد إلى الإلمام باللغة العربية، وأصول الفقه ومعرفة الناسخ والمنسوخ... وقد ظهر الاجتهاد منذ أن خلق الله البشر، فهو فطرة في الإنسان وقد مر بمراحل ابتداء من اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهاد صحابته -رضي الله عنهم - في عهده، أو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، والتابعين ومن بعدهم.

1 ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، دار الخير، ط2، بيروت لبنان، 2006، ص301.

2 لسان العرب، ابن منظور، ج2، دار الأبحاث، ط1، الجزائر، 2008، ص368.

3 المستصفي، الغزالي، ج2، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت لبنان، 1993، ص350.

2- الاجتهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم :

نشأ الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إبان نزول الوحي خلال ثلاث وعشرين سنة، وقد مارسه رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه في بعض الأحيان، متخيراً بذلك بعض الأمور على بعض مراعاة للأمة وأخذاً بالتيسير.¹ وقد كان الاجتهاد على عهده صلى الله عليه وسلم مشتملاً على اجتهاده عليه الصلاة والسلام، واجتهاد صحابته.

أ- اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم:

عندما نزل القرآن وانتشر الإسلام، عرف الناس أمور دينهم، وما أشكل عليهم فيه أرجعوه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فيفتهم فيما أنزل عليه، فهو أول من قام بهذا المنصب الشريف.

تضاربت آراء العلماء واختلفت، فمن العلماء من قال باجتهاده وأن الاجتهاد جاز لمن هم دونه فكيف به صلى الله عليه وسلم، ومنهم من رأى عكس ذلك أنه لم يقع اجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم إلا في شؤون الحرب وأمور الدنيا.

ومن أمثلة ذلك ما وقع في غزوة الأحزاب حين كان المسلمون في موقف حرج، وصاروا كما قال الله

تعالى: ﴿

وَأَبْتُلِيْ هُنَالِكَ ۝۱۱۱ الظُّنُونَا بِاللَّهِ وَتَظُنُّونَ الْحَنَاجِرَ الْقُلُوبُ وَبَلَغَتِ اللَّأْبَصِرُ زَاغَتِ إِذْ

شَدِيدَ الزَّلْزَالِ ۝۱۱۲ وَزُلْزِلُوا الْمُؤْمِنُونَ ۝۱۱۳ هُنَالِكَ اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأراد أن يصلح

عينه بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة حتى ينصرفا بقومهما.³ (فقالت الأنصار: أراي رأيت أم وحي؟ فقال: (بل رأيت) فقالت: لا نعطيهم إلا السيف ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.))

¹ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، عبد السلام طويلة، دار السلام، ط2، القاهرة، 2000، ص14.

² سورة الأحزاب 11/10

³ ينظر: الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، ط50، المنصورة، 2020، ص275

وكذا غزوة تبوك عندما أذن لكعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية عندما استأذنوه للعود كذبا، فنزل قوله تعالى: ﴿

الْكَذِبِينَ وَتَعَلَّمَ صِدْقُوا الَّذِينَ لَكَ يَتَّبِعَنَّ حَتَّىٰ لَّهُمْ أُذِنَ لِمَ عَنكَ اللَّهُ عَفَا﴾¹

(ذهب ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم معاتب بهذه الآية وحاشاه من ذلك، بل كان مخيرا، فلما أذن لهم أعلمه الله أنه لو لم يأذن لهم لقعدا لنفاقهم))²

وكذلك قوله في تلقيح ثمار المدينة، فعن عبد الله بن الرومي اليمامي، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وأحمد بن جعفر المعقري، قالوا: حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة-وهو ابن عمار-، حدثنا أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج، قال: قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: ((ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا. فتركوه، فَنَفَضَتْ أو فنَقَصَتْ. قال: فذكروا ذلك له فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر))³.

كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المفتي في زمانه فكان الناس يرجعون إليه، ومع ذلك لم يكن باب الاجتهاد مغلقا أمام الصحابة لملازمتهم الدائمة له صلى الله عليه وسلم، فهو القائل أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. واجتهاد الصحابة -رضي الله عنهم- مر بطورين، في حياته صلى الله عليه وسلم مع اختلاف العلماء في جواز اجتهادهم في حضرته أو غيابه، وهل وقع اجتهاد، وغيره من الاختلافات، والمرحلة الثانية بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

ب- اجتهاد الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن اجتهاد الصحابة -رضي الله عنهم- في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان وهم خارج المدينة، أو وهم فيها ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب، أو في حضرته الشريفة بعد إذنه وتكليفه لهم، ثم يعرضون عليه اجتهادهم فيقرهم إن كان صوابا، ويوجههم إن كان خطأ⁴.

¹سورة التوبة/43

²تيسير الوصول إلى فقه الأصول، الأطرش السنوسي، ج3، دار البصائر، (د-ط)، الجزائر، 2008، ص189.

³صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، الحديث رقم: 2362، ص1035.

⁴ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص15

وقد وقع مثل ذلك كثيرا، ((كما وقع من عمرو بن العاص من صلاته بأصحابه، وكان جنبا ولم يغتسل، بل تيمم وقال: سمعت الله تعالى يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم} فقررته النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.))¹

ومنه اجتهاد قوم في صلاة الظهر يوم غزوة الأحزاب، فعن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله، قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب: ((أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة. فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدا من الفريقين.))² فأما الفريق الذي لم يصل، فكانت حجتهم أن قالوا: ((لم يرد منا أن نؤخر الصلاة، وإنما أراد استعجالنا))³ والآخرين أخذوا بظاهر النص ولم يصلوا حتى وصلوا بني قريظة.

ولرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجتهاده، وإذنه لصحابته -رضي الله عنهم- بالاجتهاد حكمة، ألا وهي تدريبهم وتعليمهم طريقة أخذ واستنباط الأحكام من الأدلة ((لأن الشريعة لم تنص على جميع الأحكام الجزئية والتفصيلية، بل قررت قواعد كلية ومبادئ عامة أساسية.))⁴ وكان صلى الله عليه وسلم خير مثل اقتدوا به، ليسا يروا الحياة من بعده، ويواصلوا التقدم، هم والتابعين ومن بعدهم من أمته صلى الله عليه وسلم، ذلك أن شريعته خاتمة الشرائع.

¹ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ج2، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت-لبنان، 1999، ص223

² إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص223

³ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السليبي، دار التدمرية، ط1، الرياض، 2005، ص449

⁴ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص15.

3- الاجتهاد في زمن الصحابة رضي الله عنهم :

ذكرنا أن اجتهاد الصحابة مر بطورين، في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد تم التطرق إليه، والطور الثاني بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وسيأتي الحديث عنه في هذا المبحث. فبعد أن توفي عليه الصلاة والسلام ترك بين صحابته فقهاء ومجتهدين، من أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وغيرهم.

وفي الغالب ما يجتهد واحد منهم، فيقع عليه إجماعهم. كحد الشارب ثمانين، وجمع المصحف، قال عبد الرزاق: ((أنبأنا مَعَمَّرُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَاوَرَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، وَقَالَ: إِنْ النَّاسُ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَّوْا عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: إِنْ السَّكَرَانُ إِذَا سَكَرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفَرِيَّةِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفَرِيَّةِ ثَمَانِينَ))¹

كان الصحابة رضي الله عنهم خير قدوة، وخير مثال للاجتهاد، يقتدى به، لا عجب إذ تخرجوا من مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عن عبد الله بن مسعود: ((قرأ القرآن وعلم السنة))، وقال عن حذيفة: ((أعلم أصحاب محمد بالمنافقين))، وقال عن أبي ذر: ((كُنَيْفٌ مَلَأَ عِلْمًا عَجْزَ فِيهِ))، وقال عن عمار: ((مؤمن نبيٌّ إذا ذكرته ذكر الله، خلط الله الإيمان بلحمه ودمه، وليس للنار فيه نصيب))²

¹إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج1، دار الحديث، (د-ط)، القاهرة، 2006، ص169

²المرجع نفسه، ص21.

4-اجتهاد التابعين ومن بعدهم:

وصل العلم وانتشر للتابعين عن أكبر وأهم المفتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشر التابعون بدورهم هذا العلم في الأمة، قال ابن القيم: ((والدين والفقهاء والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة))¹

وتفرع الصحابة في البلاد، فأصبح لكل صحابي أتباع ((فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود))²

قام التابعون في اجتهاداتهم في المسائل التي كانت تواجههم باتباع منهج من سبقهم من الصحابة في حل تلك المسائل، بالرجوع للكتاب والسنة، وإن تعذر وجوده، رجعوا إلى اجتهاد الصحابة، وإن لم يجدوا اجتهاد رأيهم، يقول الأطرش السنوسي في ذلك: ((سلك التابعون نهج الصحابة في التعرف على الأحكام، فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة فيما يواجههم من نوازل، فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة، وإن لم يجدوا اجتهاد رأيهم مراعين في ذلك المنهج الذي دلهم عليه الكتاب والسنة، والضوابط التي رعاها الصحابة في اجتهادهم))³

وقد كان اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم قبسا من نور النبوة بحكم طول الصحبة الطويلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان اجتهاد تابعيهم ازدواجا بين ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وبين ما نقلوه عن هؤلاء الأصحاب، فغدا لكل صحابي تابعون يلازمونه، ((فناقل علم ابن عباس عكرمة مولاه، وناقل تفسيره مجاهد، وناقل علم عمر سعيد بن المسيب وغيره من المعاصرين له، وناقل علم ابن عمر مولاه نافع، وفي العراق ناقل علم عبد الله بن مسعود، علقمة وإبراهيم النخعي))⁴

بعد الفتوحات الإسلامية التي شهدتها العرب، انتشر وتوزع الصحابة وتابعيهم دعاة وقضاة، واتسعت رقعة الخلافة فصار الخليفة يضطر إلى إرسال المعلمين إلى الأمصار من قراء وفقهاء ومحدثين. وإثر هذا الفتح العظيم الذي وصل إلى سمرقند في سنة 56 هـ، صارت مصر والشام وفارس تحت سلطة

¹إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ص25

²المرجع نفسه، ص25

³تيسير الوصول إلى فقه الأصول، الأطرش السنوسي، ص196

⁴المرجع نفسه، ص196

الخلافة الإسلامية، واعترض المسلمون مسائل لم يعهدها وهم في جزيرة العرب، مما اضطر هؤلاء الفقهاء إلى الاجتهاد باستعمال الرأي¹

ولما توزع الصحابة فاتحين ومرشدين، صار كل صحابي ينتهي إلى مصر من الأمصار، ((أخذ التابعون عنهم ما كان لهم فيه من نقل أو رأي، واجتهد من اجتهد منهم في مستجدات حدثت بعد موت الصحابة.))²

فاشتهر من التابعين بالمدينة المنورة سعيد بن المسيب، وبمكة المكرمة عطاء بن أبي رباح، وباليمن طاوس، وباليمامة يحيى بن أبي كثير، وبالكوفة إبراهيم النخعي، وبالبصرة الحسن البصري، وبالشام مكحول، وبخراسان عطاء الخرساني. وكلهم أدركوا جمعا من الصحابة وأخذوا عنهم.³

ومن التابعين من كان أعلم من الصحابة، فقد كان شريح بن الحرث الكندي يناظر الصحابة، وقد رجع إلى رأيه في بعض مسائلهم. منها أنه حكم بميراث أم الوالد لولدها مستدلا بقوله تعالى: ﴿

عَلِيمُ شَيْءٍ بِكُلِّ لَلَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي بَعْضِ أُولَىٰ بَعْضُهُمَ الْأَرْحَامِ وَأُولُوا ۙ﴾⁴

فكتب إليه الخليفة ابن الزبير يرد عليه، ويأمره بجعل الميراث لمولاهها، فلم يرجع عن قضائه وقال: ((أعتقها جنين بطنها)).⁵

وحكم على عمر في فرس اشتراه من رجل على أن ينظر إليه، فأخذه وسار به فعطب، فأراد عمر رضي الله عنه إرجاع الفرس للرجل، فأبى أن يأخذه، قال عمر: ((فاجعل بيني وبينك حكما)) فقال الرجل: ((شريح العراقي)) فانطلقا وقصا عليه القصة، فحكم لصالح الرجل، وقال: ((يا أمير المؤمنين رد كما أخذته، أو خذ بما ابتعته.))⁶ وكان حكمه هذا سببا لتوليه قضاء الكوفة من قبل عمر رضي الله عنه.

وانقضى عصر كبار التابعين، فظهرت المذاهب الفقهية، ومراجعتها من الكتب التي يعتمد عليها أتباع المذهب، مثل الفقه الأكبر لأبي حنيفة، وكتاب الموطأ لابن مالك، وكتاب الأم للشافعي، والجامع الكبير لسفيان الثوري، وكتاب الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة. أما الإمام أحمد - لطول باعه في السنة-

¹ ينظر: الرسالة، الشافعي، دار الفكر العربي، ط1، بيروت لبنان، 1999، ص12، 13.

² تيسير الوصول إلى فقه الأصول، الأطرش السنوسي، ص197.

³ ينظر: نفسه، ص197.

⁴ سورة الأنفال/75.

⁵ تيسير الوصول إلى فقه الأصول، ص197.

⁶ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني، ج4، مطبعة السعادة، (د.ط)، مصر، 1935، ص137.

فترك كتابه في الحديث (المسند). ومع ذلك فهو فقيه مجتهد، إذ لا مانع من الجمع بين السنة والفقهاء وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.¹

5- ثمرة الاجتهاد:

1- إن الاجتهاد حكم شرعي مقرر ثابت بالنصوص والإجماع، وهو مهم للغاية ، ويجب ممارسته وتطبيقه والعمل به وجوباً شرعياً، فيثاب فاعله، ويعاقب الأهل له بتركه، وإذا تركه الجميع أثموا، فهو عبادة، وتعبد لله تعالى في وسائله وغاياته، وتقرب لرضوانه في الدنيا والآخرة، ليفوز المجتهد بمكانة العلماء الثابتة شرعاً.²

2- كما تظهر ثمرة الاجتهاد في أنه الوسيلة الوحيدة التي تؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وتبين خصائص الشريعة وسماتها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التطبيق، ومجاراتها لتطور الحياة، وكانت السلاح الوضاء أمام العلماء والدعاة في الدعوة لتطبيق شرع الله وأحكامه ودينه في جميع الأعصار والأمصار، وإلا تعطلت الشريعة، وفقدت سر بقائها، وتعرض أهلها للغزو الفكري والتشريعي ليحل محل الفقه الإسلامي.³

3- إن الاجتهاد في العصور الأولى، وحتى في المراحل اللاحقة، كان الوسيلة الوحيدة حيث أعطى الأمة الإسلامية ثروة فقهية زاخرة، وتراثاً غزيراً، تضاهي بها العالم، ويندر وجود مثلها عند أمة أخرى، وزود المسلمين بملايين المؤلفات والمصنفات والموسوعات والمجلدات والكتب الفقهية التي عول عليها العالم أجمع في العصور الحديثة، والنهضة المعاصرة، ويستفيد منها المسلمون، ويتخيرون ما يقوى دليله، ويصلح للعصر، ثم يجتهدون فيما وراءه.⁴

ولا يزال الاجتهاد -بل يجب أن يكون- السلاح الذي يعول عليه المسلمون اليوم في إناء شعوبهم أولاً، وتزويد العالم ثانياً، بالحلول الشرعية التي تنبثق من الأصول الشرعية، لتحقيق مصالح الناس بأفضل الوسائل، وأنجع المناهج، ويكفي أن نشير مثلاً إلى ما حققه الاجتهاد المعاصر في الاقتصاد الإسلامي، وبيان الأحكام الشرعية المؤصلة للمؤسسات المالية الإسلامية، كالمصارف، والتأمين،

¹ تيسير الوصول إلى فقه الأصول، الأطرش السنوسي، ص 197، 198

² ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، ص 301

³ المرجع نفسه، ص 302، 301

⁴ المرجع نفسه، 302

والسوق المالية، وسائر المعاملات المعاصرة، مما ينعم به المسلمون اليوم، ويربطهم بدينهم وعقيدتهم وتراثهم، ويحقق مصالحهم، ويدفع عنهم غائلة النظم المادية الأخرى.

4- إن الاجتهاد يغذي فكر المسلمين عامة، والعلماء خاصة، ويمنحهم الإثراء العقلي، والتفتح الذهني، وتشغيل الدماغ والعقل فيما يعود بالخير والنفع على الأمة والإنسانية، ويساهم في تطوير البحث النظري والشرعي، ويوسع مدارك المتعلمين والمتفهمين على جميع المستويات، ويعمق الحوار الجاد، والمناظرات العلمية الفاعلة والنافعة للناس، وبالتالي يتجدد الفكر بدلا من الجمود والتعطيل، والتقليد الذي يساهم بتهيئة النفوس للاستعمار الفكري والثقافي والتشريعي، فالاجتهاد يطرد ذلك، ويجعل العلماء والفقهاء والمجتهدين والأمة في المكان الذي يحبه الله ويرضاه، ويدعو إليه ويرغب به.

5- إن الاجتهاد العملي يعمق الارتباط بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، ويحكم الصلة بأثار الصحابة والتابعين، ويتفاعل مع فتاوى السلف والخلف، ويوثق الصلة باللغة العربية والتراث العظيم، وتاريخ التشريع الإسلامي في مختلف أطواره، فيستفيد المجتهد من كل ذلك، ثم يبذل وينتج ويستخرج الأحكام الشرعية التي تنفع الناس، ويوجد الحلول الإسلامية لمجريات الحياة.

6- إن المجتهد في قضايا عصره يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الناس، وهموم الأمة، والنوازل التي تقع، فيكون مجتهدا وعالما واقعيا يفهم حياته وعصره، ولا يبقى في البرج العاجي الخالي من الناس، ويقطع عنه أحلام الماضي، والتغني بالأباء والأجداد، بل يعيش مع أهل العصر، ويكشف لهم الطريق الشرعي لمعاملاتهم على ضوء الكتاب والسنة وسائر مصادر التشريع الإسلامي.¹

¹المرجع السابق، ص303،302

الفصل الثاني:

أثر اللغة في الاختلاف الفقهي.

1- تعريف الاختلاف (الخلافا)

2- خلافا لصحابة.

3- خلافا لتابعينو من بعدهم.

4- خلافا لفقهاء.

5- ثمرة الخلافا.

1- تعريف الاختلاف:

أ- لغة: الجدر اللغوي لهذه المادة هو (خلف) الخاء واللام والفاء. والاختلاف مصدر الفعل اختلف على وزن افتعل، ((واختلف: ضد اتفق.))¹، والخلاف نفس المادة اللغوية، مصدر للفعل الرباعي خالف على وزن فاعل، وهو أيضا ضد الاتفاق.

ب- اصطلاحا: عرفه الراغب بقوله: ((الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو فعله. وقال: والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: {فاختلف الأحزاب من بينهم} [مريم 38] فليس كل اختلاف يقتضي المنازعة والشقاق والتضاد.))².

وقال الجرجاني: ((الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.))³

ومن خلال هذين التعريفين يتبين لنا أن الخلاف هو عدم اتفاق طرفين أو أكثر في أمر ما لإظهار الحقيقة، ولا يكون كل خلاف مضرة.

أما الخلاف الفقهي إن سلم من الظلم والجهل، فهو نتيجة لاختلاف العقول ودلالات الكلام. وهو: ((اختلاف اجتهاد واستنباط، واحتجاج واستدلال، وبالتالي اختلاف في المنهج والمسلك، لا اختلاف في الأصل والمنبع، وإنه اختلاف بقصد إحقاق الحق، لا بدافع الشهوة والهوى.))⁴.

والخلاف مزية من مزايا الشريعة التي تميزت بالمرونة ورفع الضيق والحر، واحترمت العقل وأطلقت الفكر، ومنعت التقليد الأعمى، وحذرت من الموافقة مع عدم الاقتناع. وكان اختلاف الفقهاء في مسالك الاجتهاد والاستنباط مزية من مزاياها، وليس وصمة عيب أو نقص يؤخذ عليها.⁵

1 القاموس المحيط، الفيروز آبادي، درا الحديث، (د-ط)، القاهرة، 2008، ص 494.

2 أدب الاختلاف بين الصحابة، قطب الشال، دار البشير، ط 1، الإمارات، 2018، ص 66

3 معجم التعريفات، الجرجاني، دار الفضيلة، (د-ط)، القاهرة، (د-ت)، ص 89

4 أدب الاختلاف بين الصحابة، قطب الشال، ص 82

5 ينظر: أدب الاختلاف بين الصحابة، قطب الشال، ص 82.

وكما اجتهد الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين ومن بعدهم، كذلك اختلفوا، وهذا راجع إلى طريقة فهم النصوص، واستنباط الأحكام، ودلالات العقول ((فمن العقول ما ينفذ إلى صميم الأشياء، ويحيط بها من جميع جوانبها، فيصل إلى حقيقتها، ومنها ما يظل طافيا ضيقا لا يدرك إلا الظواهر))¹ وهذا الخلاف لم يفسد للود قضية، فقد تحلى الصحابة بأدابه، بتقديم كل حجه وبراهينه، وكذا التابعين ومن وجاء من بعدهم، وهلم جرا. وهذا ديدن العلماء. إذ الاختلاف ما هو إلا: ((تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها))²

إذن فالاختلاف يقع في الفروع أما الأصول فقد بينها الله ورسوله، وتلك الفروع مما لم ينزل نص في حكمها، فيجتهد المجتهد في بيان الحكم، وكل و رأيه فينتج عنه اختلاف بينهم، وهذا ((ليس إلا ثمرات ناضجة لما بثه القرآن الكريم والسنة النبوية في نفوس الناس من البحث بعقولهم وتدير شؤونهم بالشورى وتبادل الرأي، مستظلين بأحكام القرآن مستنيرين بسنة النبي صلى الله عليه وسلم))³

وتعود نشأة الاختلاف في الأحكام الفقهية إلى نشأة الاجتهاد من أجل استنباطها.⁴ وكان للغة الأثر الكبير في ذلك، حيث إن الشريعة تستقي أحكامها من الكتاب والسنة، وهما مصدران أساسيان. ((وهما نصوص قولية، يجري علمها ما يجري على أي نص لغوي عند فهمه وتفسيره، لاسيما وأن اللغة العربية واسعة الألفاظ والمعاني ومتعددة الأساليب في مخاطبة القلب والعقل. ففيها المشترك الذي يحمل أكثر من معنى، سواء كان ذلك في المفردات أو التراكيب، وفيها ما يحتمل الحقيقة والمجاز...))⁵

2- خلاف الصحابة:

إن الخلاف بين الصحابة في الفروع بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر واقع نتيجة لاجتهادهم، فقد رباهم عليه الصلاة والسلام على ذلك، وعلمهم بذل الوسع في إدراك الأحكام الشرعية لكل ما يعترضهم من القضايا التي لا نص فيها من الكتاب والسنة. ((وهذا النوع من الاختلاف بالمسائل

¹ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص 09

² أدب الاختلاف بين الصحابة، قطب الشمال، ص 83

³ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص 66

⁴ المرجع نفسه، ص 13

⁵ المرجع نفسه، ص 66

الفقهية بين الصحابة-رضوان الله عليهم- جوائز وسائغ بلا خلاف، بل إن أغلب اختلافات أقوال الصحابة-رضي الله عنهم- واجتهاداتهم هي في مسائل الفروع التي تحتل غير وجهه¹

وخلافهم هذا ليس في الدين ذاته، ويتفاوت حسب فهم كل واحد عن الآخر، إذ لا خلاف في الشريعة ((وإنما هي مراتب ترجع في جملتها إلى الرخصة والعزيمة، أو التخفيف والتشديد صراحة أو ضمناً، لأن الناس ليسوا بمنزلة سواء))²

ومن أمثلة خلاف الصحابة: مسألة سبي أهل الردة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ((فقد كان أبو بكر يرى سبي نساء المرتدين على عكس ما يراه عمر الذي نقض -في خلافته- حكم أبي بكر في هذه المسألة، وردهن إلى أهلهن حرائر إلا من ولدت لسيدها منهن، ومن جملتهن كانت خولة بنت جعفر الحنفية أم محمد بن علي رضي الله عنهما))³

ومن ذلك ما وقع من اختلاف بين علي رضي الله عنه وبعض صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر المرأة المغيبة (زوجها غائب)، التي كان قد دعاها عمر رضي الله عنه، لما سمعه عنها، بأنه كان يُدخل عليها، فأنكر فعلتها، وأرسل إليها يطلبها، فلما قيل لها أجبي عمر، قالت مذعورة: ((يا ويلاه ما لها ولعمر))⁴ وبينما هي ذاهبة إليه، فزعت، فأصابها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم، أنه ليس عليه شيء، إنما هو وال مؤدب⁵، وصمت علي رضي الله عنه، فأقبل عليه عمر وقال: ما تقول؟ قال: ((إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتة عليك، فإنك أنت أفرعتها، وألقت ولدها بسببك))⁶ فنزل عمر عند رأي علي رضي الله عنهما، وأمر أن تقسم دية الصبي على قومه.

¹ جميلة بنت ناصر آل مضحي الفحطاني، اختلاف أقوال الصحابة واجتهاداتهم، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية (أبحاث)،

العدد 90، جامعة الملك سعود، ص 472

² المرجع نفسه، ص 473

³ أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، دار الشهاب، (د-ط)، باتنة، (د-ت) ص 62

⁴ المرجع نفسه، ص 61

⁵ ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر، ص 62

⁶ المرجع نفسه، ص 62

واختلفوا في تقسيم أراضي العراق و هي من أهم المسائل والقضايا التي نزلت بالصحابة رضي الله عنهم، وذلك عقب فتح سواد العراق* والشام، إذ عرض عليهم سؤال ملح: كيف يفعلون بهذه الأرض التي فتحت عنوة؟ و أنهم لو أخذوا بظواهر النصوص لاعتبروها غنيمة من الغنائم، ولجعلوا أربعة أخماسها للغزاة، والخمس للمصالح العامة المذكورة في قوله تعالى:)

وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتَامَى الْقُرْبَىٰ وَالذِّيٰ وَلِلرَّسُولِ خُمُسَهُ لِلَّهِ فَإِنَّ شَيْءًا مِّنْ غَنِمَتُمْ أَنْمَأُوا وَعَلَّمُوا

السَّبِيلِ وَأَبْنِ) ¹ وقد طالب بذلك مجموعة من الصحابة، منهم عبد الرحمن بن عوف، وبلال بن رباح، وعمار بن ياسر، وألحوا في طلبهم، لكن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أن تبقى تلك البلاد في أيدي أصحابها، ويضرب عليها الخراج، ولا يقسمها بين الفاتحين من أجل أن يُبقي لمن يأتي من المسلمين شيئاً.

وبعد أخذ ورد بينه وبين الصحابة المطالبين بالتقسيم استشار المهاجرين والأنصار، ثم أبان لهم رأيه بأنه يحبس تلك الأرض، وأن يضع على أهلها الخراج، وفي رقابهم الجزية، لكي تكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم. فما كان من المخالفين إلا السكوت اتباعاً للرأي الغالب، وقد رأى رأي عمر عثمان، وعلي، وطلحة، وابن عمر، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.² هذه المسألة وإن وجد فيها النص إلا أن الخلاف وقع بسبب اختلاف دلالة فهم الألفاظ.

و رغم الخلافات الواقعة بين الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أن ذلك لم ينقص من محبة أحدهم لصاحبه، وما أضعف من تقدير أي منهم للآخر، بل كان حتى إذا رأى الصحابي خطأه في مسألة، رجع وليس في نفسه شيء وإن كان الخليفة ذاته.

¹سورة الأنفال/41

*سواد العراق: هي أرض العراق، سعي سوادا لكثرة زرعها وشجرها، وذلك لأن الخضرة تُرى من بُعدٍ سوداء. وسعي عراقا لاستواء أرضه، وخلوها من الجبال والأودية، إذ العراق الاستواء.

²خالد بن أحمد بن حسن بابطين، المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، شعبة الفقه، قسم الدراسات العليا الشرعية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1428-1429، ص103، 102.

3-خلاف التابعين ومن بعدهم:

بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم، خلفهم خلف صالح من التابعين، وتفرقوا في الأمصار، واجتهد كل تابعي بما نقله من ملازمته للصحابة. وكما رأينا فقد كان هناك خلاف في بعض المسائل بين الصحابة، مما نتج عنه خلاف بين التابعين.

و كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لا يسمح للصحابة من المهاجرين والأنصار بالإقامة خارج المدينة، إلا لغزو أو تعليم أو ولاية أو قضاء أو غير ذلك من الأعمال، ثم يرجعون إلى المدينة لأنها مركز الخلافة، وهم بدورهم حملة رسالة الإسلام ورعيه الأول فيجب أن يكونوا قريبين من الخليفة، أعوانا له على أعبائه، مشاركين إياه في شؤون الأمة كلها. ولما ولي عثمان رضي الله عنه لم يربأسا في أن يسمح لكل من أراد من الصحابة مغادرة المدينة أو يستوطن حيث يشاء من ديار الإسلام، فتفرق فقهاء الصحابة وقرأوهم في الأمصار التي فتحت، والبلدان التي مصرت، فاستوطن المصريون (البصرة والكوفة) ما يزيد عن ثلاثمائة من الصحابة، وأقام في مصر والشام عدد منهم.¹

وبعد هذا الانتقال أصبح لكل صحابي مريدوه وناقلو علمه، فقد حمل علم وفقه الفقهاء والقراء من الصحابة بعدهم من تلقى عنهم من التابعين، أمثال سعيد بن المسيب الذي يعتبر راوية عمر وحامل فقهه في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وطاووس في اليمن، ويحيى بن أبي كثير في اليمامة، والحسن في البصرة، ومكحول في الشام، وعطاء في خراسان، وعلقمة في الكوفة وغيرهم...² وهؤلاء التابعين كانوا كثيرا ما يمارسون الفتوى والاجتهاد بمشهد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تلقوا العلم والفقه عنهم، وتربوا على أيديهم، وتأدبوا بأدابهم، وتأثروا بمنهجهم في الاستنباط، فما خرجوا عن آداب الصحابة في الاختلاف عندما اختلفوا، ولا جاوزوا تلك السيرة، وهؤلاء هم فقهاء الجمهور الذين تأثرت بهم جماهير الأمة، وعندهم تلقوا الفقه.³

¹ ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر، ص 71، 72.

² المرجع نفسه، ص 72.

³ أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر، ص 72، 73.

ومن خلافات التابعين، ما ((جاء في موطأ مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشرة من الإبل. فقلت له: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت له: فكم في ثلاث؟ قال: ثلاثون من الإبل. فقلت له: فكم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت له: أحين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ (أي: ديتها) فقال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم مثبت. أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي.))¹

كان هذا بدون جدال ولا نقاش ولا اتهام الآخر بالجهل ، وأن ما عليه هو الحق، ((فمذهب سعيد والحجازيين أن دية المرأة كدية الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته، فما زاد عن الثلث تكون فيه ديتها نصف دية الرجل، ذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها). ومذهب العراقيين أن ديتها نصف دية الرجل ابتداءً.))²

ومن خلافتهم أيضا من كان يقرأ البسمة في الصلاة ومن كان لا يقرأها، ومن يجهر بها ومن لا يجهر بها، ومن يقنت في الفجر أو الوتر ومن لا يقنت، ومن يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومس الذكر ولمس النساء ولحم الإبل وما مسته من النار ومن لا يتوضأ.³

¹ أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، دار الفكر العربي، (د-ط)، القاهرة، (د-ت)، ص 189

² أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر، ص 74

³ ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص 30

4- خلاف الفقهاء:

جاء من بعد التابعين فقهاء الأمصار، قال الدهلوي: ((اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشئاً من حملة العلم، إنجازاً لما وعده صلى الله عليه وسلم حيث قال: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) فأخذوا عن من اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيع وسائر ما يقع وقوعه.))¹

ونهج الفقهاء طريق التابعين في رواية أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، واجتهدوا آراءهم في المسائل التي كانت تعرض لهم، فبرعوا في ذلك حتى صاروا كبراء قوم، وأسند إليهم الأمر، فنسجوا على منوال شيوخهم، ولم يألوا في تتبع الإيماءات، ففضوا وأفتوا ورووا وعلموا.²

ومن الفقهاء كأبي حنيفة، وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريح بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي وسوار بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر³، وكل من حازرتبة الفقيه منهم، كالشافعي وابن حنبل. ((فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده.))⁴

و خلاف الفقهاء ناتج عن خلاف التابعين الذين نقلوا عنهم ، يقول طه جابر العَلَواني: ((لقد اختلف الأئمة في كثير من الأمور الاجتهادية، كما اختلف الصحابة والتابعون قبلهم.))⁵

وهم في خلافاتهم جميعاً على الهدى والطريق المستقيم، ما دام الاختلاف لم يأت عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما في وسعه وكل غايته إصابة الحق ورضوان الله تعالى، ولذلك فإن أهل العلم في سائر العصور كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ماداموا مؤهلين، فيصوبون المصيب، ويستغفرون للمخطئ، ويحسنون الظن بالجميع، ويسلمون بقضاء القضاة

¹ الإنصاف في بيان مسائل أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، دار النفاس، ط1، بيروت، 1977، ص34

² المرجع نفسه، ص34

³ الصواعق المرسلية، ابن قيم الجوزية، ج1، دار العاصمة، (د-ط)، الرياض، (د-ت)، ص534-536

⁴ المرجع نفسه، ج1، ص536

⁵ أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر، ص115

على أي مذهب كانوا، ويعمل القضاة بخلاف مذاهبهم عند الحاجة من غير إحساس بالحرَج أو انطواء على قول بعينه،¹ ((فالكل يستقي من ذلك النبع و إن اختلفت الدلائل، وكثيرا ما يصدر عن اختياراتهم بنحو قولهم: (هذا أحوط) أو (أحسن) أو (هذا ما ينبغي) أو (نكره هذا) أو (لا يعجبني) فلا تضيق ولا اتهام، ولا حجر على رأي له من النص مستند، بل يسر وسهولة وانفتاح على الناس لتيسير أمورهم.))²

كما ذكرنا سابقا أن من الصحابة والتابعين ، من كان يقرأ البسمة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من كان يجهر بها ومنهم من لا يجهر، إلى غير ذلك من الخلافات. والفقهاء أصحاب المذاهب والأمصار نقلوا عنهم هذا، وتحلوا أيضا بأدابهم عند الاختلاف.

إن هذا كله لم يمنع من أن يصلي بعضهم خلف بعض، فقد صلى أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأئمة آخرون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ولو لم يلتزموا بقراءة البسمة لا سرا ولا جهرا، وصلى الرشيد إماما وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة مع أن الحجامة عنده تنقض الوضوء.³ ((وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلى خلفه؟ فقال: "كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب.))⁴ ذلك لأن الإمامين مالك وسعيد ابن المسيب لا يريان الوضوء من الرعاف.

((وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت- والقنوت عنده سنة مؤكدة- فقليل له في ذلك، فقال: "أخالفه وأنا في حضرته.))⁵

كانت هذه بعض النماذج من خلافتات الفقهاء، ومن خلالها يتجلى لنا ما هم فيه من أدب بليغ. ((ولعل من أفضل وأحسن أمثلة أدب الاختلاف تلك الرسالة العلمية الرائعة التي بعث بها فقيه مصر وإمامها وعالمها الليث بن سعد إلى الإمام مالك، يعرض عليه فيها وجهة نظره في أدب جم رفيع حول كثير مما كان الإمام مالك يذهب إليه ويخالفه فيه الليث بن سعد.))⁶ التي ابتدأها بالسلام والحمد، ثم بلغ الإمام مالك أن كتابه بلغه ويسره صلاح حاله. ثم يمضي إلى أوجه الاختلاف بينهما، من ذلك: ((الجمع ليلة

¹ ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر، ص 115-116

² أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر، ص 116.

³ المرجع نفسه، ص 116

⁴ المرجع نفسه، ص 116-117

⁵ المرجع نفسه، ص 117

⁶ أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر، ص 118

المطر والقضاء بشاهد ويمين ومؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق وتقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء...¹ ثم قال في آخر الرسالة: ((وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا))² مع تمنياته له بطول العمر، مبينا له مكانته ومعزته في قلبه، ومدى النفع الذي يقدمه للناس، والضرر الذي سيصيب الأمة إن هو غاب.

¹ ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر، ص 118

² المرجع السابق، ص 120

5-ثمرة الخلاف:

الخلاف واقع لا محالة بين الفقهاء قديما وحديثا في المسائل الفرعية، فهو فطرة فطرها الله في خلقه، وهو راجع إلى أسباب، منها تفاوت في المعرفة، و العلم بالسنة والكتاب، وأصول الدين، واللغة، والاختصاص، فمن الفقهاء من يختص بالمواريث، ومنهم بالعبادات...وهذا من رحمة الله بعباده. قال عبد السلام طويلة: ((الاجتهاد مشروع، واختلاف الرأي لازم، وكل مجتهد يعمل بما ترجح لديه، والحق واحد، ومصيبه واحد، والمخطئ بعد الاجتهاد الصحيح معذور مأجور، وعمله مقبول عند الله. فهذا هو معنى التوسعة والرحمة. وليس معناها أن جميع الأقوال وإن تناقضت صواب، بل الصواب أحدها كما سلف، لكن الجميع محمودون مأجورون.))¹

هذا ولأن بعض الفقهاء من يطمح إلى الشهرة أو المال أو غيرها من الأهداف، ويمرر رأيه بتعنت وأنانية، والخلاف عنده لا تقوده ضوابط وآداب، فهو بفعله هذا يشدد على العامة من الناس. والله أمر بالتوسعة فديننا دين يسر لا دين عسر، يقال((صنف رجل كتابا سماه الاختلاف، فقال له أحمد: سمه السعة.))²

وروي أن الخليفة المنصور أراد في عهده نسخ الموطأ وتوزيعه على الأمصار، وحمل الناس على الفقه الذي فيه حسما للخلاف، وكان الإمام مالك أول الرافضين، وقال: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وأتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم... فقال الخليفة: وفقك الله يا أبا عبد الله³. هذا إن دل على شيء فهو يدل على مدى الأدب الذي كان عليه السلف، ومدى يقينهم بأن الخلاف رحمة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز الخلاف في القراءات وقال أن القرآن أنزل على سبعة أحرف و أجاز أيضا اختلاف المجتهدين في عصره في المسألة الواحدة، وإن كان المصيب واحدا كما سبق ذكره في مواضع من البحث.

قال عبد السلام طويلة في ذلك: ((إن في حمل الناس على رأي واحد ضيقا وحرجا، وديننا يسر، وشريعتنا سمحة، ولذلك كانت أكثر النصوص مصوغة بعبارة مجملة كلية مرنة، تحتل أكثر من معنى،

¹أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص69

²المرجع نفسه، ص70

³ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر، ص117-118

وتستوعب أكثر من ظرف، حتى تتسع لتعدد الأفهام وتنوع الآراء والاجتهادات كما سبق، فما يكون راجحاً عند زيد يكون مرجوحاً عند عمرو، و من المجتهدين من يأخذ بظاهر النص، ومنهم من يأخذ بروحه وفحواه. وفي ذلك توسعة على الناس.¹

وردت الأحكام الشرعية في القرآن الكريم مجملة وكلية لتكون هذه الشريعة مرنة مسايمة للمصالح العامة في كل زمان ومكان، ونصوصه ظنية المعنى والدلالة لاحتمال عدة أوجه ((لكي تنطلق الأفهام والأفكار في تحقيق المصلحة على ضوء ما رسمته الشريعة من مناهج، وقررت من قواعد. ولو شاء الله لجعل الدين كله وجهاً واحداً، وصاغ نصوصه بصيغة محددة قطعية الدلالة، لا تحتمل خلافاً، ولا تحتاج إلى اجتهاد، لكنه سبحانه أراد تكريم هذه الأمة بإقامة مجتهدين فيها، يشحذون عقولهم، ويستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة.²) ذلك أن الإسلام يدعو إلى العمل وعدم التقليد الأعمى، وهو عين التسهيل والتيسير، ورفع الحرج عن الناس.

¹ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طوبلة، ص 67

² المرجع نفسه، ص 67-68

الفصل الثالث

أثر اللغة في الاستنباط الفقهي.

- 1- الحقيقة والمجاز.
- 2- الاشتراك اللفظي.
- 3- المعاني النحوية وصلتها بالأحكام الفقهية.
- 4- دلالات الألفا

إن مهمة المجتهد تكمن في اقتباس الأحكام من أصولها ، وهذا يتطلب فقه النص وفهمه، إذ لا يمكن له استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعنى ، وعرف مرمى اللفظ ومدلوله، وفهم النص يتوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليه مفرداتها مفردة ومركبة. وقد لاحظ الفقهاء أن اللفظ قد يستعمل في معناه الأصلي الذي وضعه له علماء اللغة، وقد يستعمل في غير معناه الموضوع له، وقد يكون خاصا مقصورا على أمر ما، أو أمور معينة، وقد يكون عاما له امتداد وشمول.

1-الحقيقة والمجاز:

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أنواع: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية.¹

أما الحقيقة: هي ((كل لفظ يبقى على موضوعه، وقيل: ما اصطح الناس على التخاطب به.))²و((تطلق ويراد بها المستعمل في أصل ما وضعت له في اللغة.))³

وتنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية، فاللغوية كالأسد للحيوان المفترس أولا ، والشرعية كالصلاة للأركان وقد كانت في اللغة للدعاء أولا، والعرفية وهي المنقولة عن موضوعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال،⁴ كلفظ الدابة في((اللغة حقيقة في كل حيوان، وفي عرف أهل مصر حقيقة في الحمار لا غير، وفي عرف أهل المغرب حقيقة في المركوبات كلها.))⁵

والمجاز: هو((استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين به لعلاقة وقرينة مانعة.))⁶ وينقسم المجاز أيضا إلى لغوي وشرعي وعرفي، فمن اللغوي كاستعمال الأسد فيالرجل الشجاع، والشرعي كاستعمال اللغوي لفظ الصلاة في العبادة المخصوصة، والعرفي كاستعمال لفظ الدابة في الإنسان البليد.⁷

¹ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، دار الفكر، ط1، دمشق، 1986، ص292.

² التعريفات، الجرجاني، ص80.

³ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج2، ط2، الكويت، 1992، ص152.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ص154.

⁵ تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم الغرناطي، دار التراث الإسلامي، ط1، الجزائر، 1990، ص73.

⁶ أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، ص126.

⁷ ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص294.

إن فهم النصوص واستخراج الأحكام منها أدى إلى اختلاف الآراء من مجتهد إلى آخر، وهل أريد باللفظ حقيقته أو مجازه.

من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" ((ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إرادة الحقيقة في قوله: لا نكاح، فقالوا بنفي النكاح وعدم صحته إذا لم يباشره ولي))¹ ورأى الحنفية إرادة المعنى المجازي في ذلك وقالوا: ((إن المعنى لا نكاح مستحبا أو كاملا إلا بولي))² وحجتهم في ذلك ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها" وذلك يدل على أن الثيب إذا باشرت عقد زواجها بنفسها كان زواجها صحيحا وليس للولي معها أمر، وعلى أن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" لا يدل على نفي النكاح، وإنما يدل على نفي كماله أو استحسانه.

وقد ورد أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم قال: أمثلي يفتات عليه، ويصنع به هذا؟ ولما جعل المنذر الأمر إليه قال: ما كنت أرد أمرا قضت فيه عائشة رضي الله عنها. فكان المراد من حديث "لا نكاح إلا بولي" المعنى المجازي لا الحقيقي.³

ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب" حملة جمهور العلماء على الحقيقة فقالوا: لا تصح الصلاة بقراءة غير الفاتحة، وحملة الحنفية على المجاز قياسا على حديث "لا صلاة لجار المسجد"، لعدم إمكان إرادة الحقيقة فصححو الصلاة بقراءة غيرها، وقالوا: إن المعنى: لا صلاة كاملة، إذ لو حمل على الحقيقة لكان ناسخا للكتاب وهو قطعي، ففي قوله تعالى: ﴿فأقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ عام يتناول قراءة آية آية ولو غير الفاتحة، ولأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علم المسيء في صلاته كيف يصلي قال له: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، فلم يذكر له الفاتحة.⁴

ومن القرآن الكريم قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿طَيِّبًا صَعِيدًا فَتَيَّمُّوهُ أَمْوَاءَ تَجِدُوهَا فَلَئِمَّ النَّسَاءَ لَمَسْتُمْ أَوْ﴾⁵ قرأها حمزة والكسائي

¹ أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، ص 127.

² المرجع نفسه، ص 127.

³ ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، ص 127.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ص 127.

⁵ سورة النساء/43.

(لمستم) بغير ألف من اللمس، والباقون ((نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر))¹ (لامستم) بالألف من الملامسة. اختلف المفسرون في اللمس على قولين، أحدهما ((أن المراد به الجماع، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن اللمس باليد لا ينقض الطهارة، والثاني أن المراد باللمس ههنا التقاء البشريتين سواء كان بجماع أو غيره وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي وقول الشافعي رضي الله عنه))²

أراد الشافعية ب(لامستم) ما يعم الوطء واللمس باليد، فاللمس حقيقي والوطء مجازي جمعا بين الحقيقة والمجاز، وخالفهم الحنفية، وقالوا إن المراد هو الوطء فقط، ولا يجب الوضوء بلمس المرأة، لأن منهمجهم لا يجيز استعمال كلمة في معنيين وفي وقت واحد.³ والحقيقة عندهم ((أصل والمجاز مستعار، واللفظ بالنسبة للمعنى كالثوب بالنسبة للشخص، فالحقيقة كالثوب المملوك، والمجاز كالثوب المستعار، فيستحيل اجتماعهما، كما يستحيل أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في وقت واحد))⁴

رجح الرازي قول الشافعية معتمدا في ذلك على القراءتين (لمستم) و(لامستم) مبينا معنى كل منهما، يقول: ((واعلم أن هذا القول (قول الشافعي) أرجح من الأول (قول أبي حنيفة)، وذلك لأن إحدى القراءتين هي قوله تعالى (أو لمستم النساء) واللمس حقيقته المس باليد، فأما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقته، وأما القراءة الثانية وهي قوله (أو لامستم) فهو مفاعلة من اللمس، وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضا بل يجب حمله على حقيقته أيضا لئلا يقع التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين))⁵

واحتج الحنفية بأن لفظ اللمس والمس وردا في القرآن بمعنى الجماع، قال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ وقال في آية الظهر: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ فعبر عن المباشرة بالملامسة.⁶

¹ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، دار الكاتب العربي، (د-ط)، القاهرة، 1968م، ص223.

² التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج9، مؤسسة المطبوعات الإسلامية، ط1، القاهرة، (د،ت)، ص106.

³ ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، ص128.

⁴ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص305.

⁵ التفسير الكبير، الفخر الرازي، ص107، 106.

⁶ ينظر: المرجع نفسه، ص107.

2- الاشتراك اللفظي:

إن من أساليب البيان في اللغة العربية، أن يكون اللفظ واحدا ويبدل على أكثر من معنى، كعين الماء، وعين المال، وعين الشمس... وقد ورد المشترك كثيرا في القرآن الكريم والسنة، وهذا كان سببا في اختلاف الفقهاء.

تعريف المشترك:

هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر، ويرجع وقوع المشترك لأسباب، منها أن يقع من واضعين فيضع أحدهما لفظا لمعنى، ثم يضعه الآخر لمعنى آخر، كالسدفة في لغة نجد الظلمة، وفي لغة غيرهم الضوء. وقد يكون من واضع واحد وله فوائد، منها: غرض الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سببا لمفسدة.¹

ومن القرآن الكريم نجد قوله تعالى: ﴿عَسَّسَ إِذَا وَاَلَّيْلَ﴾² (عسس) بمعنى أقبل وأدبر،

ومثل: (قضى) فقد ورد بمعنى حتم، كقوله تعالى: ﴿الْمَوْتَ عَلَيْهَا قَضَىٰ الَّتِي فِي مَمْسِكٍ﴾³ وورد بمعنى

أمر، كقوله تعالى: ﴿إِيَّاهُ إِلَّا تَعْبُدُ وَأَلَّا رَبُّكَ وَقَضَىٰ﴾⁴ وورد بمعنى صنع، كقوله

تعالى: ﴿قَاضٍ أَنْتَ مَا فَا قَضٍ﴾⁵ ومثل لفظ (نكح) فإنه مشترك بين العقد والوطء، ولفظ (راح) فإنه

يستعمل بمعنى رجع وبمعنى ذهب.⁶

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿قُرْءٍ ثَلَاثَةً بَأَنْفُسِهِنَّ يَتَرَبَّصْنَ وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾⁷ القروء جمع

قَرء بالفتح كفلوس جمع فلس، وأما القُراء بالضم فجمعه أقرأء كقفل وأقفال، ويطلق سواء أكان بالفتح

¹ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج 2، ص 122.

² سورة التكويد/17.

³ سورة الزمر/42.

⁴ سورة الإسراء/23.

⁵ سورة طه/72.

⁶ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص 88.

⁷ سورة البقرة/228.

أو الضم على الطهر والحيض. لا خلاف في ذلك بين أئمة اللغة والفقهاء، فهو لفظ مشترك بينهما. وقد استعمل في كل منهما على الحقيقة، وورد ذلك في الأحاديث والأشعار، ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "فانظري، إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري وصلي".¹

ومن كلام العرب قول ابن الأعرابي:

يا رب مولى حاسد مباحض له قروء كقروء الحائض²

واختلف الفقهاء في بيان المراد بالقرء في الآية، فذهب مالك والشافعي وداود الظاهري وأبو ثور إلى أنه الطهر، وذلك عن أحمد، وهو قول عائشة وفقهاء المدينة السبعة وقتادة، وروي عن ابن عباس وابن عمروزيد بن ثابت.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه الحيض وهو رواية عن أحمد وقول الخلفاء الراشدين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وكثير من الصحابة وجمهور من التابعين ومذهب الحسن البصري والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح.

استدل أصحاب الرأي الأول بأن الله تعالى يقول في سورة الطلاق: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ ولا خلاف بين الفقهاء في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يكون الطلاق وقت الطهر، فوجب أن يكون المعتبر في العدة، ثم قال: ﴿وأحصوا العدة﴾ يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين أخبره أن ابنه عبد الله طلق امرأته وهي حائض: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء." وهو يدل على أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي تطلق فيه النساء.³ ورجحوا معنى الطهر بقريظة ((وهي لفظ (ثلاثة) التي ينبغي أن تكون بعكس المعدود، فإن تأنيث اسم العدد دليل على أن المعدود مذكور وهو الطهر لا الحيضة)).⁴ وأن القرء معناه جمع الشيء، وضم بعضه لبعض، والدم يتجمع وقت الطهر.⁵

واحتمج الآخرون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: "دعي الصلاة أيام أقرائك" وبقوله السابق لفاطمة، وأن استعماله صلى الله عليه وسلم للقرء في الحيض يدل على أن عرف الشريعة

¹ ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، ص 107.

² أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص 98.

³ ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، ص 108.

⁴ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج 1، ص 286.

⁵ تيسير الوصول إلى فقه الأصول، الأطرش السنوسي، ج 1، ص 206.

تخصيصه بالحيز دون الطهر، ويؤيد ذلك قوله

تعالى: ﴿أَشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ فَعِدَّتُهُنَّ وَآرْتَبْتُمْنَ إِنْ نَسَايَكُمْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ بَيْسَنٍ وَالَّتِي﴾¹ فجعل الميئوس

منه الذي يستعاض عنه بالأشهر هو الحيز، وجعل بدل كل حيضة شهرا، وروي عن عمر أنه قال: عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة، ولو قدرت أن أجعلها حيضة ونصف لفعت. وذكروا أن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم، وإنما يكون ذلك بالحيز لا بالطهر.² ورجحوا معنى الحيز بقريئة أخرى ((وهي أن لفظ (ثلاثة) خاص، والخاص يدل دلالة قطعية على أن مدة العدة ثلاثة قروء من غير زيادة أو نقصان، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المراد بالقرء: الحيز)).³

¹ سورة الطلاق/4.

² ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، ص 107-108.

³ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص286.

3-حروف المعاني وصلتها بالأحكام الفقهية:

أعار علماء الأصول لهذا الموضوع أهمية كبرى، ورأوا أن إمام المجتهد به أمر ضروري في استنباط الأحكام الشرعية، لأن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف معنى الحرف الذي يتضمنه، وقد اختلف العلماء في معاني حروف كثيرة، ونشأ من ذلك اختلاف في المسائل الفقهية التي تدار عليها.¹ قال الزركشي: ((وإنما احتاج الأصولي إليها، لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها)).²

ويعرف الحرف لغة، بأنه: ((الحرف من كل شيء: طَرْفُهُ، وشفيره وَحْدُهُ، ومن الجبل: أعلاه المُحَدَّد)).³

اصطلاحاً: ((ما دل على معنى في غيره))⁴، والحرف قسمان:

أ-حروف المباني: وهي التي تبني منها الكلمة، مثل الباء، والكاف، والراء، في كلمة بكر، فهذه الحروف تتركب منها الكلمة، ولا تدخل في علم أصول الفقه.

ب-حروف المعاني: وهي التي وضعت لمعان تتميز بها عن حروف المباني، وهذه الحروف لا تدل على معنى في ذاتها، بل تدل على معنى في غيرها، كحرف العطف، وحرف الجر، وهي المقصودة في المبحث، وتدرس في أصول الفقه، لصلتها الوثيقة بالاجتهاد لاستنباط الحكم بواسطتها لمعرفة الأحكام الشرعية.⁵

تنقسم حروف المعاني إلى ما هو على حرف واحد، وعلى حرفين، وما هو على أكثر من ذلك.⁶

1-الواو: وهي من أكثر حروف العطف استعمالاً في الكلام، وهي لمطلق الجمع، عند جماهير أهل اللغة، وهو رأي معظم علماء الشرع في المذاهب الأربعة، فهي لا تدل على ترتيب ولا معية، بل لمطلق الجمع، سواء

¹ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام، ص 193.

² البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج 2، ص 253.

³ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص 350.

⁴ معجم التعريفات، الجرجاني ص 76.

⁵ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، ص 171.

⁶ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج 2، ص 253.

أكان مرتباً أم غير مرتب، وهو جمع أمرين وتشريكهما في الثبوت، أو النفي، مثل: قام زيد وعمرو، أي اشتركا في القيام، ولم يأت خالد وبكر، أي نفى الإتيان عنهما.¹

وقيل إنها (للترتيب وهو الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي، وأنها للمعية وهو منقول عن مالك، ونسب إلى الصحابين أبي يوسف ومحمد من الحنفية).²

قوله

في

تعالى: ﴿

سَحُوا الْمِرَافِقَ إِلَىٰ وَأَيْدِيكُمْ وَأُجُوهَكُمْ فَأَغْسِلُوا الصَّلَاةَ إِلَىٰ قُمْتُمْ إِذَا آمَنُوا الَّذِينَ يَأْتِيهَا

وَأَرْجُلَكُمْ بَرُّكُمْ وَأَمَّا³ استدل الحنفية على عدم وجوب الترتيب في الوضوء لأنها معطوفة بالواو، أما الشافعية فاستدلوا على وجوب الترتيب، لكن ليس بالواو بل لأن الله تعالى ذكر مسح الرأس بين غسل اليدين والرجلين، مما يدل على ترتيب الغسل فالمسح بالغسل، فأدخل ممسوحا بين مغسولين.⁴

وتستعمل الواو مجازاً لمعان أخرى، أهمها:

بمعنى مع: مثل: جاء البرد والتدفئة، أي البرد مع التدفئة.

بمعنى أو: كقوله تعالى: ﴿وَرُبْعَ وَثُلُثَ مَثْنَىٰ النِّسَاءِ مِّنْ لَّكُمْ طَابَ مَا فَأَنكِحُوا﴾ أي: مثنى أو ثلاث أو

رباع.

كقوله

الاستئناف:

بمعنى

تعالى: ﴿عِنْدَهُ رُمُسَىٰ وَأَجَلٌ أَجَلٌ أَقْضَىٰ ثُمَّ طِينٍ مِّنْ خَلْقِكُمْ الَّذِي هُوَ﴾.

الحال: أي بمعنى الحال، نحو: جاء زيد والشمس طالعة، جاء خالد وهو يضحك.

¹ ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، ص 173.

² أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج 1، ص 378.

³ سورة المائدة/6.

⁴ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، ص 175.

بمعنى القسم: وتسمى واو القسم، كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ¹ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿١﴾

بمعنى رب: نحو قول الشاعر:

وبلدةٍ ليسَ بها أنيسُ إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ

أي: ورب بلدة.²

2- الباء: وهي من حروف الجر، ((سميت حروف الجر لأنها تجر فعلا إلى اسم، نحو(مررت بزيد) أو اسما إلى اسم نحو(المال لزيد)).³، تفيد الإلصاق، وهو أن يضاف الفعل إلى الاسم، فيلصق به بعدما كان لا يضاف إليه لولا دخولها، فهو تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به.

والإلصاق إما حقيقة، نحو: أمسكت الحبل بيدي، وإما مجازا، نحو مررت بزيد، فإن المرور لم يلصق به، وإنما ألصق بمكان يقرب من زيد.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿بِرُّءُوسِكُمْ وَأَمْسَحُوا﴾ ⁴ ذهب الحنفية أنها للإلصاق، أي ألصقوا أيديكم برؤوسكم. وقال الشافعية بأنها للتبويض، أي: تدل على البعض بمعنى (من) نحو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ عِبَادُهَا يُشْرَبُ عَيْنًا﴾، أي: منها، وفي قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ أي: بعض رؤوسكم، فيكفي مسح القليل.⁵

وعند الحنفية لا تدل الباء على التبويض مطلقا، إذ لا أصل لذلك في اللغة، فلو أفادت التبويض لأدى الأمر إلى التكرار والترادف مع حرف (من) الموضوع للتبويض، والحقيقة في الباء هو معنى الإلصاق. قال ابن جني وابن برهان: من زعم أن الباء للتبويض، فقد أتى على أهل اللغة بما لا يعرفونه.⁶

¹سورة العصر/2.

² الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، ص 177.

³ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج 1، ص 396.

⁴ سورة المائدة/6.

⁵ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، ص 197-200.

⁶أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج 1، ص 397.

وللباء معان كثيرة منها:

1- الاستعانة: وهي طلب المعونة على شيء، وتدخل على الآلات والوسائل، نحو كتبت بالقلم، وحججت

بتوفيق الله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ بِالصَّبْرِ وَاسْتَعِينُوا﴾¹.

2- السببية: نحو قوله تعالى: ﴿بِذُنُوبِهِمْ أَخَذْنَا فَكُلًا﴾².

3- المصاحبة: وهي التي يصلح في موضعها مع، نحو قوله

تعالى: ﴿بِالْحَقِّ الرَّسُولُ جَاءَكُمْ قَدْ نَسَّيْتُمْ أَي: مع الحق.

4- الظرفية: وهي بمعنى في للزمان، نحو قوله تعالى: ﴿وَبِاللَّيْلِ إِتْمَنَ وَاللَّيْلِ إِتْمَنَ عَلَيْهِمْ لَتَمُرُّوا وَإِنَّكُمْ﴾⁴

أي في وقت الليل، وللمكان نحو قوله تعالى: ﴿بِبَدْرِ اللَّهِ نَصَرَكُمْ وَلَقَدْ﴾⁵.

5- المقابلة أو التعويض: وهي الداخلة على الأثمان والأعواض، نحو: اشترت الفرس بألف، وقوله تعالى:

﴿بِالْأَخْرِ الدُّنْيَا الْحَيَاةَ اشْتَرَوْا الَّذِينَ أُوتِيَتْكُمْ﴾⁶ ودخولها في الغالب على الثمن، وربما دخلت على

المثمن، نحو قوله تعالى: ﴿قَلِيلًا ثَمَنًا بَاعْتَيْتَ تَشْتَرُوا وَلَا﴾⁷. ولم يقل: ولا تشتروا آياتي بثمان قليل.⁸

¹ سورة البقرة/45.

² سورة العنكبوت/40.

³ سورة النساء/170.

⁴ سورة الصافات/137.

⁵ سورة آل عمران/123.

⁶ سورة البقرة/86.

⁷ سورة البقرة/41.

⁸ ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام، ص 236-237.

4- دلالات الألفاظ:

يوضع اللفظ في اللغة للدلالة على الأشخاص والأشياء، فإن وضع للدلالة على معنى واحد منفرد، أو على جمع محصور، فهو اللفظ الخاص، وإن وضع لمعنى متعدد بوضع واحد على جميع الأفراد، على سبيل الشمول والاستغراق، فهو العام.

العام والخاص:

1- تعريف العام: لغة: ((اسم فاعل من العموم، بمعنى الشمول والإحاطة. ومنه سميت العمامة لأنها تحيط بالرأس.))¹ وفي الاصطلاح: ((هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة، بوضع واحد، من غير حصر فهو لفظ وضع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد لفظا، نحو (رجال)، أو معنى، نحو (من) على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين.))²

صيغ وألفاظ العام: للعام صيغ متعددة منها:³

1- ألفاظ الجمع: نحو: كل، وجميع، و معشر، وعامة وكافة، و قاطبة، ونحوها، كقوله تعالى:

﴿رَهِيْنَ كَسَبَ مِمَّا مَرِي كُلُّ﴾⁴ وقوله تعالى: ﴿مُنْتَصِرٌ جَمِيعٌ نَحْنُ يَقُولُونَ أُمَّ﴾⁵ وقوله صلى الله

عليه وسلم: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث" وقوله

تعالى: ﴿كَأَفَّةً يُقْتَلُونَكُمْ كَمَا كَافَّةً الْمُشْرِكِينَ وَقَتِلُوا﴾⁶

¹ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص 285.

² أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص 354.

³ الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص 194-195.

⁴ سورة الطور/21.

⁵ سورة القمر/44.

⁶ سورة التوبة/36.

2-الجمع المعرف ب(ال) الجنسية أو المعرف بالإضافة، والمفرد المعرف ب(ال) الجنسية والمعرف بالإضافة: الجمع المعرف ب(ال) نحو قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ أَفْلَحَ قَدْ﴾¹، ومثل الجمع المعرف

بالإضافة قوله تعالى: ﴿صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ خُذْ﴾².

والمفرد المعرف ب(ال)نحو قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا فَاقْطَعُوا وَالسَّارِقَةَ وَالسَّارِقُ﴾³، والمفرد المعرف بالإضافة، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" فإنه يدل على حل جميع ميتات البحر.

3-النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط: من النفي، نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ فِي إِكْرَاهٍ لَّا﴾⁴ وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"، ومن النهي، قوله تعالى: ﴿أَبَدًا مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدٍ عَلَى تَصَلٍّ وَلَا﴾⁵ يعم جميع المنافقين، لورود كلمة (أحد) في سياق

النهي. ومن الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿مُسْتَمِرٌّ سِحْرٌ وَيَقُولُوا يُعْرِضُونَ أَيَّةَ يَرَوْنَ وَإِنْ﴾⁶

4-الأسماء الموصولة: مثل ما، ومن، والذين، واللاتي، و أولات ، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَرَأَى مَا لَكُمْ وَأُحِلَّ﴾⁷، ﴿مَدَّ الرَّحْمَنُ لَهُ فَلَيمدُّ الضَّلالة في كَانَ مَنْ قُلْ﴾⁸.

¹ سورة المؤمنون/1.

² سورة التوبة/103.

³ سورة المائدة/38.

⁴ سورة البقرة/256.

⁵ سورة التوبة/84.

⁶ سورة القمر/2.

⁷ سورة النساء/24.

⁸ سورة مريم/75.

ظُلْمًا أَلَيْتَمَىٰ أَمْوَالٌ يَأْكُلُونَ الَّذِينَ إِنَّ¹ ﴿نَسَايَكُمْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ يَسِّنَ وَالَّتِي﴾²، ﴿حَمَلُهُنَّ يَضَعْنَ أَنْ أَجْلُهُنَّ الْأَحْمَالِ وَأَوْلَتْ﴾³.

5- أسماء الشرط: مثل: من، وما، وأي، وأين كقوله تعالى:

﴿فَلْيَصُمَّهُ الشَّهْرَ مِنْكُمْ شَهِدَ فَمَنْ﴾⁴ ﴿الْحُسْنَى الْأَسْمَاءُ فَلَهُ تَدْعُوا مَا آيَا﴾⁵

﴿الْمَوْتُ يُدْرِكُكُمْ تَكُونُوا أَيْنَمَا﴾⁶

﴿تُظَلَمُونَ لَا وَأَنْتُمْ إِلَيْكُمْ يُوفَّ خَيْرٌ مِنْ تَنْفِقُوا وَمَا﴾⁷.

6- أسماء الاستفهام: مثل: من، وما، ومتى، وماذا، وأين، نحو قوله

تعالى: ﴿مُحْسِنٌ وَهُوَ لِلَّهِ وَجْهَةٌ رَأْسًا سَلَّمَ مِمَّنْ دِينًا حَسَنًا وَمَنْ﴾⁸ ﴿مَثَلًا بِهِذَا اللَّهُ أَرَادَ مَا ذَا﴾⁹

﴿اللَّهُ نَصَرْتُ مَتَى﴾¹⁰ ﴿اللَّهُ دُونَ مِنْ تَدْعُونَ كُنْتُمْ مَا آيِن﴾¹¹.

اختلف العلماء أبقى العام على عمومه أو يخصص، فأجمع الصحابة وأهل اللغة على إجراء ألفاظ القرآن والسنة على عمومها حتى يقوم دليل على الخصوص، و((استدل الصحابة بعموم الجمع المضاف لإرث فاطمة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم الأرض المعروفة وهي فدك والعوالي،

¹ سورة النساء/10.

² سورة الطلاق/4.

³ سورة الطلاق/4.

⁴ سورة البقرة/185.

⁵ سورة الإسراء/110.

⁶ سورة النساء/78.

⁷ سورة البقرة/272.

⁸ سورة النساء/125.

⁹ سورة البقرة/26.

¹⁰ سورة البقرة/214.

¹¹ سورة الأعراف/37.

بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، فرد عليهم أبو بكر رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم "نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة."¹

ثم اختلفوا في دلالتة، أهي دلالة قطعية أم ظنية، فقالوا: العام ثلاثة أنواع:²

1- عام أريد به العموم قطعاً: وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي احتمال تخصيصه، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ فهذا عام لا خاص فيه.

2- عام أريد به الخصوص قطعاً: وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي بقاءه على عمومته، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فهذا عام مخصوص بالملكفين، لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين.

3- عام مطلق: وهو الذي لم تصحبه قرينة تدل على عمومته أو خصوصه، مثل أكثر نصوص العام بصيغته المختلفة.

¹ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج 1، ص 259-250.

² الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص 199.

2-الخاص: لغة: ((ما تفرد بشيء، ولم يشاركه فيه أحد، ومنه خصه بالشيء، إذا أفرد به دون غيره.))¹

اصطلاحاً: ((هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد. وهو إما يكون موضوعاً لشخص معين كأسماء الأعلام مثل خالد، ومحمد، يكون موضوعاً للنوع مثل رجل و فرس. أو يكون موضوعاً لكثير محصور كأسماء الأعداد كاثنتين وثلاثة وعشرة وعشرين وثلاثين ومائة وألف وقوم ورهط، أو موضوعاً للجنس كإنسان، أو لواحد بالمعاني كالعلم والجهل.))²

اتفق العلماء على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة على سبيل القطع واليقين، ما لم يدل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر. مثل لفظ(ثلاثة) في قوله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، ولفظ(عشرة)في قوله تعالى:﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾، يدل كل من العديدين على معناه قطعاً، ولا يحتمل زيادة ولا نقصاً، لأن كلا منهما لفظ خاص لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر. ومثل ذلك لفظ(أربعين) في حديث:"في كل أربعين شاةً شاةً" لتقدير نصاب زكاة الغنم.

ومثل قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ كل منهما أمر، والأمر من الخاص، فيدل قطعاً على وجوب الصلاة والزكاة.

ومثل قوله سبحانه:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ يدل على تحريم القتل دلالة قطعية، لأن صيغة النبي من الخاص أيضاً.

لكن إن دل دليل على صرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي، وإرادة معنى آخر منه، فلا تكون دلالاته قطعية، ويُحمل على ما دل عليه الدليل، نحو: قتل القاضي المجرم، يحمل على أن القاضي حكم بالقتل، وهو احتمال ناشئ من دليل، وهو أن مهمة القاضي الحكم دون التنفيذ.³

وقد رتب الحنفية على حكم الخاص أو موجب، وهو القطع معرفة حكم بعض المسائل الفقهية منها: تفسير القرء، ((وهو باتفاق العلماء لفظ مشترك، وضع للحيض، ووضع للطهر، والمراد منه معنى معين، وقد نصت الآية الكريمة على أن عدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء في قوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

¹ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص351.

²أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1ص204.

³ ينظر: الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص205.

يَتَرَبَّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿ فقال الحنفية والحنابلة: القرء معناه الحيض، لأن لفظ(ثلاثة)خاص، فيدل قطعاً على وجوب ثلاثة قروء كاملة من غير زيادة ولا نقصان.))¹

ورأى الأستاذ وهبة الزحيلي أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة هو موجب الخاص، ولو كان تفسير القرء المراد به (الطهر) كما قال الشافعية والمالكية، لبطل موجب الخاص، وهو لفظ (ثلاثة)، يقول:((لأن الطهر الذي وقع الطلاق فيه إن لم يحتسب من العدة، يجب على المعتدة ثلاثة أطهار وبعض طهر رابع، وإن احتسب كما يقول الشافعية والمالكية يجب على المعتدة طهران وبعض طهر ثالث، وبعض الطهر ليس بطهر، لأنه لو كان بعض الطهر طهراً، لا يكون بين الطهر الأول والثالث فرق، فيكفي في الثالث بعض الطهر، وحينئذ ينبغي إذا مضى من الثالث شيء، أن يحل للمرأة التزوج، وهذا خلاف الإجماع.))² فلزم من تفسير القرء بالطهر إبطال موجب الخاص بالزيادة والنقصان.

أنواع الخاص بحسب الصيغة: للخاص بحسب صيغته أنواع أربعة، وهي: المطلق، والمقيد، والأمر، والنهي.

1-المطلق:

تعريف المطلق لغة: ((المترك الذي لا حجرة عليه ولا منع. ضد المحبوس والمقيد.))³

اصطلاحاً: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، ولم يتقيد بصفة من الصفات، مثل رجل، وكتاب، وطائر، وطالب، وعربي، فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه، دون ملاحظة العموم أو الشمول، وإنما المقصود هو الماهية أو الحقيقة، دون تقييدها بصفة ما.⁴

حكم المطلق:

المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل يدل على التقييد، وذلك إذا ورد مطلقاً في موضع دون أن يقيد في موضع آخر مثل قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فإن الرقبة بإطلاقها تدل على أجزاء المؤمنة والكافرة.

ومثل قوله سبحانه في تعداد المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتِنِ سَائِكُمْ﴾ فإنه يدل على تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل.

¹أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص 206.

²المرجع نفسه، ص 206.

³أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص 401.

⁴الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص 206.

1- ألا يجد رقبة، فلا يجزئ الصوم مع القدرة عليها.

2-التتابع، فلا يجزئ المتفرق.

3-كونه قبل التماس الوطاء، فلا يجوز الوطاء قبله.

ونحو قوله عز وجل: ﴿الَّيْلَ إِلَى الصُّبْحِ اتِّمُوا ثَمَّ﴾² فالصوم مقيد بغاية، وهي استمراره إلى

دخول الليل.³

حمل المطلق على المقيد:

إذا ورد اللفظ مطلقا في نص شرعي، وورد هو نفسه مقيدا في نص آخر، فله أربعة أحوال:

1- إذا كان موضوع النصين واحدا، بأن كان الحكم فيهما متحدا والسبب الذي بني عليه متحدا: حمل

المطلق على المقيد، أي كان المراد من المطلق هو المقيد، لاتحاد الحكم والسبب، مثل قوله تعالى في

التيمم: ﴿وَأَيْدِيكُمْ بِوُجُوهِكُمْ فَامْسَحُوا﴾⁴ وقوله

سبحانه: ﴿مِنْهُ وَأَيْدِيكُمْ بِوُجُوهِكُمْ فَامْسَحُوا طَيِّبًا صَعِيدًا فَتَيَمَّمُوا مَاءً تَجِدُوا فَلَمْ﴾⁵ السبب

ب واحد في الآيتين، وهو إرادة الصلاة، والحكم واحد أيضا وهو وجوب المسح، فيحمل المطلق على المقيد،

ويكون الواجب استعمال التراب الطاهر لا النجس.

2- أن يختلف الحكم والسبب: فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أكثر العلماء، لعدم المنافاة في الجمع

بينهما، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه، وبالمقيد على قيده في موضعه. مثل قوله تعالى في حد

السرقه: ﴿أَيْدِيَهُمَا فَاقْطَعُوا وَالسَّارِقَةَ وَالسَّارِقُ﴾⁶ وفي

¹ سورة المجادلة/4.

² سورة البقرة/187.

³ ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، 403.

⁴ سورة النساء/43.

⁵ سورة المائدة/6.

⁶ سورة المائدة/38.

الوضوء: ﴿الْمَرَّافِقِ إِلَىٰ وَأَيْدِيكُمْ وَجُوهَكُمْ فَأَغْسِلُوا﴾¹ لفظ (أيديهما) الأول مطلق،

والثاني (أيديكم) مقيد، والسبب في الآيتين مختلف: السرقة وإرادة الصلاة بعد الحدث، والحكم مختلف أيضاً، في الأول: قطع يد السارق، وفي الثاني: غسل الأيدي²، ((فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أكثر العلماء، لعدم المنافاة في الجمع بينهما، لكن حددت السنة موضع قطع يد السارق وهو من الرسغ، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الرسغ. وقيل: يتيّم إلى المرفقين حملاً للمطلق على المقيد، وقيل: إلى الكوعين، لأنه عضو أطلق النص فيه، فيختص بالكوعين، قياساً على القطع في السرقة.))³

3- أن يختلف الحكم ويتحد السبب: نحو قوله تعالى في

الوضوء: ﴿الْمَرَّافِقِ إِلَىٰ وَأَيْدِيكُمْ وَجُوهَكُمْ فَأَغْسِلُوا﴾⁴ وقوله عز وجل في التيمم:

﴿مِنْهُ وَأَيْدِيكُمْ بِوُجُوهِكُمْ فَأَمْسَحُوا﴾⁵ جاءت الأيدي في الوضوء مقيدة بالمرافق، ومطلقة في

التيمم، والحكم مختلف في الآيتين، فهو غسل في الوضوء، ومسح في التيمم، أما السبب فهو متحد وهو الحدث وإرادة الصلاة. واتفق أكثر العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا، ويعمل بكل منهما على حدة، إلا إذا دل الدليل على الحمل، إذ لا تنافي في الجمع بينهما، وحينئذ لجأ المجتهدون إلى السنة، فقال الحنفية والشافعية: الواجب هو مسح الأيدي إلى المرفق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين." وقال المالكية والحنابلة: الواجب هو مسح الكفين فقط، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر عمار بن ياسر بالتيمم للوجه والكفين.⁶

4- أن يتحد الحكم ويختلف السبب: مثل تحرير الرقبة في كفارة الظهر وكفارة القتل الخطأ، قال الله

تعالى في الأولى: ﴿يَتَمَّاسَا أَنْ قَبْلَ مِنْ رَقَبَةٍ فَتَحْرِيْرُ﴾⁷ وقال سبحانه في

¹ سورة المائدة/6.

² ينظر: الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص208.

³ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص214.

⁴ سورة المائدة/6.

⁵ سورة المائدة/6.

⁶ ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص215.

⁷ سورة المجادلة/3.

الثانية: ﴿مُؤْمِنَةٍ رَقَبَةٍ فَتَحْرِيْرٌ﴾¹ اللفظ (رقبة) الأول مطلق والثاني مقيد بوصف الإيمان، والحكم متحد في الآيتين، والسبب مختلف، فهو في الظهار: إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة، وفي القتل: القتل الخطأ. وهذه الصورة مختلف فيها، فذهب أكثر الحنفية وأكثر المالكية: إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بالمطلق في محله، وبالمقيد في موضعه، فيجب في كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، وفي كفارة الظهار عتق أي رقبة، مؤمنة أو كافرة، لأنه لا تعارض بينهما، لاختلاف السبب، ويكون المناسب للقتل التخليط على القاتل، بإلزامه عتق رقبة مؤمنة، والمناسب للظهار التخفيف والتيسير حفاظاً على الزوجية. وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، فيجب عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار، فلا تجزئ رقبة كافرة، لأن اتحاد الحكم في النصين يقضي بحمل المطلق على المقيد، حتى لا يكون هناك تخالف بين النصوص الواردة في شيء واحد، لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض.²

¹ سورة النساء/92.

² ينظر: الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص 209-210.

3-الأمر:

تعريف الأمر: هو اللفظ الدال على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل، سواء أكان بصيغة الأمر، نحو

قوله تعالى: ﴿بِالْعُقُودِ أَوْفُوا﴾¹ أم بصيغة المضارع بلام الأمر، كقوله

تعالى: ﴿سَعَتِهِ مِّنْ سَعَةِ ذُو لَيْنٍ﴾² أم بالجملة الخبرية التي يقصدها الطلب، مثل قوله تعالى:

﴿كَأَمْلِينَ حَوْلَيْنِ أَوْلَدَهُنَّ يُرْضِعْنَ وَالْوَالِدَاتُ﴾³ يراد به الأمر بالإرضاع وطلبه من الوالدات.⁴

موجب الأمر أو مقتضاه (دلالتة على الوجوب): يرى جمهور العلماء أن الأمر يدل على وجوب المأمور به، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقريضة من القرائن تدل على ذلك. فإن لم توجد قريضة كان الأمر مفيدا إيجاب المأمور به. فمن أحوال غير الإيجاب أنه قد يأتي الأمر للإباحة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ و﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ بقريضة أن الأكل والشرب بحسب استدعاء الطبيعة البشرية. وقد يكون الأمر للتأديب، كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: "يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك،"

وقد يراد بالأمر، الإنذار مثل قوله تعالى: ﴿قَلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَّصِيرِكُمْ إِلَى النَّارِ﴾.

وقد يأتي الأمر للدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾.⁵

¹سورة المائدة/1.

²سورة الطلاق/7.

³سورة البقرة/233.

⁴ينظر: الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص210-211.

⁵ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص219-220.

دلالة الأمر على المرة وتكرار:

يرى الجمهور أن صيغة الأمر موضوعة للطلب على سبيل الإلزام، وأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ولكنه يحتمله إذا وجدت قرينة أحاطت به، فيكون التكرار مستفادا من القرينة، كان يكون الأمر

معلقا على شرط هو علة للمأمور به، كقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا جُنُبًا كُنْتُمْ وَإِنْ^ج﴾¹

فيجب تكرار الطهارة كلما وقعت الجنابة، ومثل قوله

تعالى: ﴿

سَحُوا الْمَرَافِقَ إِلَىٰ وَأَيْدِيكُمْ وَجُوهَكُمْ فَاغْسِلُوا الصَّلَاةَ إِلَىٰ قُمْتُمْ إِذَا آمَنُوا الَّذِينَ يَتَأَيُّهَا

الْكَعْبِينَ إِلَىٰ وَأَرْجُلَكُمْ بَرُّءٌ وَسِكْمٌ وَأَمَّ^ط﴾² فيتكرر الوضوء لأنه شرط للصلاة المتكررة، وقد يكون

الأمر مرتبطا بثبوت وصف هو علة للمأمور به، كقوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ لِدُلُوكِ الصَّلَاةِ أَقْمِرٌ^ط﴾³ فيجب

تكرار الصلاة كلما أصبحت الشمس في كبد السماء، وقد يكون الأمر مرتبطا بسبب فيتكرر كلما تكرر

السبب، نحو قوله سبحانه: ﴿جَلْدَةً مِّائَةً مِنْهُمَا وَحِدٍ كُلَّ جَلْدٍ وَأَوَّلُ الزَّانِيَةِ^ط﴾⁴

فيتكرر الجلد كلما تكرر سببه وهو الزنا، لأن الشرع علق الحكم على وجود علته أو سببه.

فإن لم توجد قرينة فلا يدل الأمر على التكرار، لإجماع أهل العربية على أن هيئة الأمر لا تدل إلا

على مجرد الطلب في المستقبل.⁵

¹ سورة المائدة/6.

² سورة المائدة/6.

³ سورة الإسراء/78.

⁴ سورة النور/2.

⁵ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، ص24-25.

4-النهي:

تعريف النهي: هو ما دل على طلب الكف عن الفعل، أو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.

أساليب النهي:

أ- إما صيغة النهي المعتادة، مثل قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ هِيَ بِالَّتِي إِلَّا الْيَتِيمَ مَالٍ تَقْرَبُوا وَلَا﴾،

﴿بِالْحَقِّ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَ الَّتِي النَّفْسَ تَقْتُلُوا وَلَا﴾^ط

ب- لفظ التحريم، نحو قوله عز وجل: ﴿الْحَنِزِيرِ وَالْحِمِّ وَالْدَّمِ الْمَيْتَةِ عَلَيْكُمْ حُرِّمَتْ﴾

﴿كَرَّهًا لِلنِّسَاءِ تَرْتُوَانَّ لَكُمْ مَحَلُّ لَاءِ آمَنُوا الَّذِينَ يَتَأَيُّهَا﴾¹

موجب النهي عند الجمهور: التحريم و لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، كما أن موجب الأمر الإيجاب، وقد ينصرف النهي بقريئة إلى الكراهة، كما في قوله

تعالى: ﴿لَكُمْ اللَّهُ أَحَلَّ مَا طَيَّبْتُمْ حَرِّمُوا إِلَّا آمَنُوا الَّذِينَ يَتَأَيُّهَا﴾² و القريئة هي أن منع النفس عن

الطيبات مكروه، لا حرام لأن ذلك متروك للطبيعة البشرية.

وقد ينصرف إلى الدعاء مثل قوله عز وجل: ﴿هَدَيْتَنَا إِذْ بَعَدَ قُلُوبَنَا تَرَعٌ لَّا رَبَّنَا﴾³

أو إلى الإرشاد مثل: ﴿تَسْؤُكُمْ لَكُمْ تَبْدَانِ أَشْيَاءَ عَن تَسْأَلُوا إِلَّا آمَنُوا الَّذِينَ يَتَأَيُّهَا﴾¹

¹ ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص 233

² سورة المائدة/ 87

³ سورة آل عمران/ 8

أولى التحقير مثل: ﴿مِنْهُمْ أَزْوَاجٌ أَبَاهُمْ مَتَّعْنَا مَا إِلَىٰ عَيْنَيْكَ تَمَدَّنْ لَّا﴾²

أولى بيان العقاب، مثل: ﴿الظَّالِمُونَ يَعْمَلُونَ عَمَّا غَفِلَّا اللَّهُ تَحَسَّبَنَّا وَلَا﴾³

أولى اليأس، مثل: ﴿تَعْمَلُونَ كُنْتُمْ مَا تُجْزَوْنَ إِنَّمَا الْيَوْمَ تَعْتَذِرُونَ وَلَا﴾⁴

دلالة النهي على الفور والتكرار:

للعلماء رأيان في دلالة النهي على الفور أو التكرار: يرى الرازي والبيضاوي الشافعيان أن النهي لا يدل على التكرار ولا على الفور، لأنه قد يرد للتكرار مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا﴾، وقد يرد لخلاف التكرار، كقول الطيب: لا تشرب اللبن و تأكل اللحم، و بما أن الاشتراك و المجاز خلاف الأصل، فيكون حقيقة في القدر المشترك و هو الكف عن الفعل المنهي عنه.

ويرى الجمهور وهو المشهور و الراجح أن النهي يفيد التكرار و الفور، فهو يقتضي الكف دائما وفورا، لأنه لا يتحقق المطلوب و هو الكف إلا إذا كان دائما، فالتكرار ضروري لتحقيق الامتثال في النهي، وكذلك المبادرة، لأن النهي عن الفعل إنما هو تحريمه.⁵

¹سورة المائدة/101

²سورة الحجر/88.

³سورة إبراهيم/42.

⁴سورة التحريم/7.

⁵ ينظر: الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص 215-216

خاتمة

توصلنا بعد البحث والدراسة لمجموعة من النتائج، نذكرها في النقاط التالية:

- الاجتهاد باب عظيم النفع له مكانته الرفيعة في الإسلام، لما يبذله المجتهد من استنباط واستخراج وتحليل للأحكام الفقهية خدمة للمجتمع.
- بدأ الاجتهاد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مورثا إياه لأمته.
- كان نتيجة الاجتهاد اختلاف بين المجتهدين في الاستنباط والاستدلال والاحتجاج.
- الاختلاف بين العلماء كان بأدب جم، معتمدين في ذلك على تقديم الحجج والبراهين، لا اختلاف تعصب وجهل.
- الاختلاف فطرة فطرها الله في عباده، وهو راجع لأسباب منها التفاوت في المعرفة، والعلم بالكتاب و السنة واللغة.
- الإمام باللغة العربية من شروط المجتهد الفقيه، وكانت سببا في الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام الفقهية.
- تكمن مهمة المجتهد في اقتباس الأحكام من أصولها(الكتاب والسنة)وهذا يحتاج فقه النص وفهمه، ولا يتسنى له ذلك إلا بمعرفة أساليب البيان في اللغة وطرق الدلالة فيها على المعاني وما تدل عليه مفرداتها مفردة ومركبة.
- يستعمل اللفظ في معناه الأصلي الذي وضعه له علماء اللغة وهو ما يسمى بالحقيقة، وقد يستعمل في غير معناه الموضوع له كالمجاز.
- اختلف الفقهاء بين حمل اللفظ في حقيقته أو مجازة، كلفظ اللمس الي هو اللمس باليد حقيقة والوطاء مجازا.
- كما كان الاشتراك اللفظي سببا أيضا في الاختلاف بين الفقهاء .
- أعار العلماء الحروف أهمية كبرى، لصلتها بالأحكام الفقهية، واختلاف معانيها عامل في اختلاف الأحكام.
- وضع اللفظ في اللغة العربية للدلالة على الأشخاص والأشياء، فإن دل على معنى واحد منفرد، أو جمع منحصر، فهو لفظ خاص، وإن وضع لمعنى متعدد على سبيل الشمول فهو عام.
- دلالات الألفاظ من المباحث التي تهتم باللفظ ومعناه، ومنه استخراج الحكم الفقهي.



قائمة

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.
- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، دار السلام، ط2، القاهرة، 2000.
- أدب الاختلاف بين الصحابة، قطب الشال، دار البشير، ط1، الإمارات، 2018.
- أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، دار الشهاب، (د،ط)، باتنة، (د،ت).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ج2، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت لبنان، 1999.
- أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، دار الفكر العربي، (د،ط)، القاهرة، (د،ت).
- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، دار الفكر، ط1، دمشق، 1976.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلي، دار التدمرية، ط1، الرياض، 2005.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج1، دار الحديث، (د،ط)، القاهرة، 2006.
- الإنصاف في بيان مسائل أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، دار النفاس، ط1، بيروت، 1977.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج2، ط2، الكويت، 1962.
- التعريفات، الجرجاني، دار الفضيلة، (د،ط)، القاهرة، (د،ت).
- التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج9، مؤسسة المطبوعات الإسلامية، ط1، القاهرة، (د،ت).
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم الغرناطي، دار التراث الإسلامي، ط1، الجزائر، 1990.
- تيسير الوصول إلى فقه الأصول، الأطرش السنوسي، ج3، دار البصائر، (د،ط)، الجزائر، 2008.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، دار الكتاب العربي، (د،ط)، القاهرة، 1968.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني، ج4، مطبعة السعادة، (د،ط)، مصر، 1935.
- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، ط50، المنصورة، 2020.
- الرسالة، الشافعي، دار الفكر العربي، ط1، بيروت لبنان، 1999.
- صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، الحديث: 2362.
- الصواعق المرسله، ابن قيم الجوزية، ج1، دار العاصمة، (د،ط)، الرياض، (د،ت).
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الحديث، (د،ط)، القاهرة، 2008.

- لسان العرب، ابن منظور، ج2، دار الأبحاث، ط1، الجزائر، 2008.
- المستصفى، الغزالي، ج2، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت لبنان، 1993.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، دار الخير، ط2، بيروت لبنان، 2006ز
- الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط2، دمشق سورية، 1994.

المجلات ورسائل التخرج:

- اختلاف أقوال الصحابة واجتهاداتهم، د. جميلة بنت ناصر آل ماضي القحطاني، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية(أبحاث)، العدد 90، جامعة الملك سعود.
- المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم، خالد بن أحمد بن حسن بابطين، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، شعبة الفقه، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1428/1429.



فهرس المحتويات

شكر و عرفان

الإهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول: بواذر الاجتهاد ومراحل تطوره

- 1- تعريف الاجتهاد..... 04
- 2- الاجتهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..... 05
- 3- الاجتهاد في زمن الصحابة رضي الله عنهم..... 08
- 4- اجتهاد التابعين ومن بعدهم..... 09
- 5- ثمرة الاجتهاد..... 11

الفصل الثاني: أثر اللغة في الخلاف الفقهي.

- 1- تعريف الاختلاف (الخلاف)..... 14
- 2- خلاف الصحابة..... 15
- 3- خلاف التابعين ومن بعدهم..... 18
- 4- خلاف الفقهاء..... 20
- 5- ثمرة الخلاف..... 23

الفصل الثالث: أثر اللغة في الاستنباط الفقهي.

- 1- الحقيقة والمجاز..... 27
- 2- الاشتراك اللفظي..... 31
- 3- المعاني النحوية وصلتها بالأحكام الفقهية..... 34
- 4- دلالات الألفاظ..... 38
- خاتمة..... 53
- قائمة المصادر والمراجع..... 55